قال الكمال وعن ابي يوسف انه يقطع الطرار على كل حال وهو قول
الائمة الثلاثة وبما ذكرنا من التفصيل في الطرار ظهر انه مما يطلق
في الاصول من ان الطرار يقطع انما يتاتى على قول ابي يوسف
رضي الله عنه **قوله** لان مقصود السابق والقايد الى اخره
قاله في الفتح ثم قال حتى مع الاجمال من يتبعها للحفظ قالوا
يقطع **قوله** للامام الى اخره بجانسه ما نقله في الفتح عن التجنيس
بعلامة النوازل لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب
في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه
وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس زجر للتوبة مشروع
انتهى **فصل قوله** تقطع يمين السارق يعني بحضرة
المسروق منه واما حضور الشاهدين فقد منا عن الحاكم
ما نصه واذا كان اي المسروق منه حاضرا والشاهدان غايبان
لم يقطع ايضا حتى يحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو
قول صاحبيه وكذا الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى
الرجم ويعني القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق
الناس انتهى وانما ذكرته لاني رايت بخط بعض المشايخ معزوا
للحاكم ما لا يفيد هذا **قوله** وتحسم الحسم الكي لينقطع الدم
وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي
اغلي انتهى وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا **قوله**
لقوله عليه السلام فاقطعوا واحسموا يقتضي وجوب الحسم
ولانه علل بانه لو لم يحسم يودي الى التلف وقال الكمال قوله

المصنف

اقتضاه في الهداية لانه لو لم يحسم يودي الى التلف
يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب
فان لم يفعل لا اثم وبسن تعليق يده في عنقه اي عند الشافعي
لانه صلى الله عليه وسلم امر به رواه ابو داود وابن ماجة
وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم في كل من قطعه ليكون سنة انتهى **قوله** جواب هذا الشرط
قوله الآتي لم يقطع لم ار جواب الشرط فيما رايته من النسخ فالحوالة
غير راجعة ثم رايته في نسخة انتهى **قوله** او اصبعا هايعني
غير الابهام **قوله** او رده اي ماله قبل الخصومة اشار به
الى انه لو رده بعد القضاء بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة قبل
القضاء استحسانا ورده اي ولد المسروق منه او زوجه
وكانوا في عياله كرده اي المسروق منه وكذا رده على امراته
او اجيره مسافرة او مشاهرة او عبيده او مكاتبه ولو رده
الى احد من اصوله وليس في عياله لا يقطع كما في التبيين
قوله او ملكه بهبة مع القبض هكذا وقع التقييد بالقبض
في الهداية ولقايل ان يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع
الخصومة لانه ما كان يهب ليخاصم فليتامل **قوله** اقول فيه
بحث الى اخره لا يخفى عدم استقامته لانه لا يختص الحكم
بان يقترا بالسرقة ثم يدعي الملك احدهما بل حكم ثبوتها بالبينة
ثم ادعاء الملك كذلك في الحكم فعبارة الوقاية اشمل **قوله** او لم
يطالب المالك اي لم يقطع فهذا محل جواب الشرط كذا في الكنز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)